حق ولي الحدث بالمطالبة بالتعويض عن اضرار المخدرات

The right of the guardian to claim compensation for damages caused by drugs

بحث مقدم من قبل
م . د. علي كاطع حاجم
عضو الهيأة التدريسية / كلية الشرطة

الخلاصة.
تشكل المخدرات والمؤثرات العقلية واثارها خطر على المجتمع عموما وعلى ناقص الاهلية بشكل خاص لاسيما في سن الاحداث حيث تعد الخطر الأكبر بسبب تاثيرها على الادراك والإرادة مما يدفعهم لارتكاب اعمال غير مشروعة فاذا سبب شخص اضرار للاحداث واوليائهم من خلال الاعمال غير المشروعة للمخدرات هنا يستلزم تعويضهم عن الاضرار المادية والمعنوية على حد سواء وهذا حق كفله القانون للمتضرر من خلال إجراءات الدعوى المدنية ولكن في بحثنا هذا تداخل مع الدعوى الجنائية للمطالبة بالتعويض لان الاصل في نظر دعاوي المخدرات هو من قبل القضاء الجنائي او محاكم الاحداث بالنسبة للاحداث ولكن هل يمكن لذلك القضاء تحديد تعويض للمتضرر من الاعمال غير المشروعة للمخدرات في ظل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد ،الذي تعامل مع المتعاطي على انه حالة مرضية بالإضافة الى ان قانون المرافعات المدنية وضمن طرق المطالبة بالتعويض للمتضررين لم يضع حق للمتضرر السير بالدعوى المدنية دون التقييد بالدعوى الجنائية، اذ تشير القاعدة القانونية الى ان الجنائي يوقف المدني، كما ان قانون رعاية الاحداث رقم(76) لسنة1983 و قانون رعاية القاصرين رقم(78)لسنة 1978 المعدل لم تتعامل مع الاحداث وذويهم كونهم متضررين وكيفية المطالبة بالتعويض المعنوي والمادي لهم وانما كان القانون المدني هو الطريق الرئيسي لدعوى التعويض .

الكلمات المفتاحية: الحق ، ولي الحدث ، المطالبة ، التعويض ، اضرار المخدرات.

Abstract:
Drugs and psychotropic substances and their effects constitute a danger to society in general, but for those who lack legal capacity, especially at the age of juveniles, they are considered the greatest danger because of their effect on perception and will, which prompts them to commit illegal acts. If a person causes harm to juveniles and their guardians through illegal acts of drugs, here they must be compensated for material and moral damages. Both, and this is a right guaranteed by law to the injured person through civil lawsuit procedures, but in our research there is an overlap with the criminal claim to claim compensation because the origin in the eyes of drug lawsuits is by the criminal judiciary or juvenile courts for juveniles, but can that judiciary determine compensation for the person harmed by illegal acts? For drugs under the new Narcotic Drugs and Psychotropic Substances Law, which treated the user as a medical condition. In addition, the Civil Procedure Law, within the means of claiming compensation for those affected, did not provide the right for the injured person to pursue a civil lawsuit without being restricted to a criminal lawsuit, as the legal rule indicates that the criminal stops the civil, Also, the Juvenile Welfare Law No. (76) of 1983 and the amended Minors' Welfare Law No. (78) of 1978 did not deal with juveniles and their families being harmed and how to claim moral and material compensation for them, but rather the civil law was the main path for claiming compensation.

Key words : ***The right ,the guardian , claim compensation , damages caused , drugs***

المقدمةIntroduction

اولاً/موضوع البحث

ان موضوع البحث يتناول بيان الجهة المسؤولة عن تعويض المتضررين من الاعمال غير المشروعة للمخدرات لاسيما عندما يكون المتضررون هم ناقصي الاهلية والذين هم في سن الحدث اذ يتسم الموضوع بالخصوصية لكون المتضرر ضمن فئة عمرية يشوب ادراكها وتميزها بعض النقص ،كما ان المتسبب بوقوع تلك الاضرار يستوجب المسائلتين احدهما الجنائية وهي خارج اطار بحثنا ،ثم بيان المسائلة المدنية والتي توجب دفع التعويض للمتضررين ممن سبب لهم تلك الاضرار الناتجة عن افة المخدرات بأشكالها المتنوعة ،وهنا يلجأ المتضرر للمطالبة بالتعويض من خلال رفع دعواه المدنية ثم ما هو الاساس القانوني الذي يمكن اعتماده لأجل دفع التعويض اذ ان المسؤولية المدنية تقيدت بأركانها الثلاث (الخطأ ، الضرر ، السببية) . وهنا لا نواجه مشكلة ، لكن في حالات خاصة تتداخل المسؤوليتين المدنية والجنائية ثم القاعدة التي تشير الى ان الجنائي يوقف المدني أي ايقاف الفصل بالدعوة المدنية لحين البت بالقضية من الجانب الجنائي فهنا تثور مسألة صعوبة اصدار الحكم بالتعويض من القضاء المدني دون ان يتم البت بالدعوى من القضاء الجنائي .

ثانيا/ مشكلة الدراسة

تدور مشكلة الدراسة حول ظاهرة تعويض المتضررين وضمن فئة عمرية معينة الا وهم الاحداث واوليائهم ممن سبب لهم بتلك الاضرار الناتجة عن الاعمال غير المشروعة للمخدرات بين ترويج وتحريض لتلك الاعمال من بيع ومتاجرة وهنا يطرح السؤال الرئيسي للدراسة وهو ما هي اجراءات الدعوى المدنية والمتداخلة مع الدعوى الجنائية للمطالبة بالتعويض عن الاضرار الناشئة عن الاعمال غير المشروعة للمخدرات والتي تصيب الاحداث واوليائهم ؟

وهناك تساؤلات فرعية منها

1-هل ان قاعده الجنائي يوقف المدني هي قاعده مطلقه ؟

2-اذا كانت الاهلية هي الفيصل في تحديد المسؤولية فيما يتعلق بسن الحدث وبلوغ سن الرشد هل يوجد استثناءات عليها ؟

3-هل هناك فرق بين من يباشر خطا بنفسه اومن يتسبب بحصوله كما في اثار المخدرات والمتسببين بها بالنسبة للأحداث ؟

4- هل توجد نصوص قانونية لتعويض المتضررين ؟

ثالثا/أهداف الدراسة

ان الهدف من الدراسة هو الوقوف على اقرب الطرق لتعويض المتضررين من اثار المخدرات لاسيما التي تصيب الاحداث واوليائهم وهل راعى قانون رعاية الاحداث ذلك ومن اهداف الدراسة ايضا هو التعرف على مدى صلاحيه القضاء الجنائي في تحديد تعويض للمتضرر من الاعمال غير المشروعة للمخدرات والاثار الناتجة منها كذلك بيان موقف المشرع العراقي بالنسبة للقانون المدني وقانون المرافعات المدنية في رسم السياسة لغرض تحديد التعويض ومراعاة مركز الخصوم في الدعوى

رابعا/أسباب اختيار الموضوع :

ان اثار افة المخدرات على ناقصي الاهلية وبالخصوص فئة الاحداث اثار جسيمة اذ تلحق بتلك الفئة واوليائهم اضرار مادية ومعنوية مما يستلزم تعويض المتضررين عن الاعمال غير المشروعة للمخدرات لاسيما ان القوانين النافذة لم تعالج تلك المسألة بصورة مباشرة وانما كانت حلول جزئية تتطلب شروط قيام المسؤولية المدنية واجراءات الدعوى المدنية التي تكون متداخلة مع الدعوة الجنائية للمطالبة بالتعويض عن الاضرار الناشئة عن الاعمال غير المشروعة للمخدرات والتي تصيب الاحداث واوليائهم اذ غالبا ما يشير القضاء الى انتظار نتيجة الدعوى الجنائية وفقا لقاعدة الجنائي يوقف المدني أي ايقاف الفصل بالدعوى المدنية لحين البت بالقضية من الجانب الجنائي وقد يفلت المتسبب مع العقاب الجنائي لمختلف الأسباب ومن ثم تكون المساءلة المدنية صعبة جدا على المتضرر ولأجل الوصول الى إجراءات سهلة وسريعة لأنصاف المتضررين ممن تسبب لهم الاضرار ، كان من الضروري ايجاد الية لأقامه الدعوى كما ان قانون رعاية الاحداث رقم(76) لسنة1983 و قانون رعاية القاصرين رقم(78)لسنة 1978 المعدل ركزت على الجانب الجنائي دون ان توضح موقفها من التعويض ، وكل تلك الأسباب دفعتنا لتناول هذا الموضوع .

خامساً/أهمية البحث.

لقد أوجب القانون العراقي حق الرعاية الصحية والعلاجية على أفراد المجتمع كافة وذلك ضمن المادة (31/اولا)من الدستور النافذ التي تنص (لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية).كما ان لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، رقم 50 ، سنة 2017 ،قد تعامل مع المتعاطي على انه حالة مرضية وليس اجرامية بالإضافة الى ان قانون المرافعات المدنية وضمن طرق المطالبة بالتعويض للمتضررين لم يضع حق للمتضرر السير بالدعوى المدنية دون التقييد بالدعوى الجنائية، كما ان قانون رعاية الاحداث رقم(76) لسنة1983 و قانون رعاية القاصرين رقم(78)لسنة 1978 المعدل لم تتعامل مع الاحداث وذويهم كونهم متضررين وكيفية المطالبة بالتعويض المعنوي والمادي لهم وللموضوع اهمية عملية تتمثل في قلة الدراسات في هذا الموضوع لاسيما المشاكل المتعلقة بالتعويض .

سادسا /منهجية البحث وخطته :

تتمثل منهجية البحث من خلال القيام بالدراسة المقارنة بين أراء الفقهاء ،وذلك بعرض الآراء والأدلة التي استندوا عليها ثم ترجيح أحدها ثم بيان موقف التشريع العراقي من خلال القانون المدني وسائر التشريعات الأخرى ذات الصلة .

أما خطة البحث فبعد درج المقدمة سنقسم البحث على مبحثين سنتناول في الأول المتضرر الحدث وليه(المدعي) في الدعوى المدنية ، ثم المبحث الثاني سنتناول فيه إجراءات الدعوى المدنية للمتضرر(المدعي) و المتسبب (المدعى عليه) ثم الخاتمة التي سنضمنها اهم النتائج والتوصيات، والله ولي التوفيق

تمهيد

ان رؤية المشرع العراقي لظاهرة انتشار المخدرات ليست حديث النشأة اذ يعود تاريخ هذا الموضوع الى الثلاثينيات من هذا القرن عندما صدر قانون منع زراعة الحشيش والافيون رقم (12) لسنة 1933 وبعد خمسة اعوام من هذا القانون بادر المشرع واصدر قانون يتعلق ايضا بالمخدرات ولكن اطلق عليها اسم في ذلك الوقت بالعقاقير الخطرة والمخدرة في قانون رقم(44) لسنة 1938 ثم التزم المشرع الصمت لفترة ليست بالقليلة اذ امتدت لسبعة وعشرون سنة الى ان اصدر قانون رقم(68)لسنة 1965 والذي يتكون من(17) مادة وقد لجأ الى تعديل القانون المذكور بقانون(28) لسنة 2002 وحاول أن يغطي النقص التشريعي ويواكب التطور في المجتمع العراقي في ظل ظروف سياسية صعبة اقترنت بأقصى عقوبة لهذه الجريمة متجاوزا لحقوق الانسان وتدرج العقوبة وتناسبها مع الفعل الجرمي المتعلق بالمخدرات.

وقد حاول المشرع مرة اخرى ان يضع قانون للمخدرات يواجه فيه التحديات الامنية والسياسية والاجتماعية وفي عام 2017 وهو تاريخ تشريع قانون لمكافحة المخدرات رقم (50) والذي حاول ان يضع الحلول المناسبة لهذه الافه الاجتماعية الخطيرة وحاول المشرع ان يراعي حقوق الانسان و اضفاء العلاج الصحي والنفسي للمتعاطين والمساهمة بعودة المواطن العراقي الى المجتمع سالما والاستفادة من الطاقات البشرية وكذلك واكب هذا القانون التشريعات الدولية المراعية لكل الحقوق الانسانية في هذا المجال كما فصل في مواده وملاحقه المكونة من (51)مادة انقسمت بين عقابا رادعاً وعلاجا ناجعاً وردعاً نافعاً لباقي شرائح المجتمع ومحاولة السيطرة على هذه الظاهرة الدخيلة على مجتمعنا وتنظيم الحلول الوقائية والعلاجية لها([1]). وتعرف المخدرات بانها هي كل المواد الخام أو الطبيعية أو التي يتم تصنيعها من قبل الانسان والتي تحتوى على مواد مسكنة أو مخدرة ، إذا تم استخدامها في غير أغراضها الطبية و العلاجية كما ان الاستمرار بتعاطيها يولد حالة من الادمان ، وللمخدرات تعريف قانوني فهي مجموعة من المواد الطبيعية والصناعية والتي تقوم بتعطيل الجهاز العصبي للمتعاطي ([2])،وقد حددها القانون رقم(50) لسنة2017 في المادة الاولى ومن خلال الملاحق المرفقة بالقانون كما يحظر تداولها وزراعتها وتصنيعها الا لأغراض يحددها القانون ، اما العقاقير الطبية فهي مواد صنعت لأغراض طبية صرفه وهي ضارة اذ ما اسيئ استخدامها، ولا يجوز استخدامها الا من قبل مخولين قانوناً ويوجد انواع اخرى من المخدرات يطلق عليها المخدرات الكيمياوية اذ تصنع هذه المخدرات من خلال الانسان ولها نفس تأثير المخدرات الطبيعية وفي ظروفٍ معينةٍ تكون أشدُ تأثيراً([3])،وتشكل المخدرات الكيميائية ذات التأثير الفعال الاطار العام للمخدرات وقوة تأثيرها على المتعاطين وقد تبنى قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية حالة من التميز بين مجرمي المخدرات المتاجر بها والناقل والمتعاطي والحاضر في مكان تعاطي المخدرات وتدرج العقوبات فيها ورتب المسؤولية وفقا لكل فعل، بل انه راعى المتعاطي وأعده في أحوال معينة متضرر وهو ضحية لتلك الافة المدمرة . ولأجل توضيح ذلك قسمت الدراسة (حق ولي الحدث بالتعويض عن اضرار المخدرات)على مبحثين المبحث الأول المتضرر الحدث وليه(المدعي) في الدعوى المدنية والمبحث الثاني إجراءات الدعوى للمتضرر(المدعي) و المتسبب (المدعى عليه).

المبحث الأول / المتضرر الحدث وليه(المدعي) في الدعوى المدنية

لم يضع القانون حدود معينة للتفرقة بين المتضررين سواء كانوا كاملين او ناقصين الاهلية ولذلك وضع أصول وإجراءات على كل من تضرر السير بها بنفسه عندما يكون بالغ سن الرشد او من خلال وليه اذا كان المتضرر لم يتم ذلك السن ،وفي اطار بحثنا (حق ولي الحدث بالمطالبة بالتعويض عن اضرار المخدرات) اذ اصبح لدينا متضررون وهم الاحداث واوليائهم من جرائم واعمال الاتجار بالمخدرات وان كانت لهم مسالة جزائية فان ذلك لا يمنع من المسألة وفقا لقوانين أخرى ولعل المسائلة المدنية لما لحق المتضرر من اضرار جراء تلك الاعمال والمطالبة بالتعويض هي من اهم تلك المسائل ولأجل توضيح المقصود بالحدث ومن هو وليه قسم هذا المبحث على مطلبين الأول المقصود بالإنسان الحدث ثم المطلب الثاني مفهوم ولي الشخص الحدث .

المطلب الأول / المقصود بالإنسان الحدث

ان سن القوانين لعموم المجتمع لها اهداف سامية تتمثل بالحماية لكل افراد المجتمع ولكن قد تصطدم تلك الأهداف بأهداف خاصة تكون لها حق الحماية من الأهداف العامة فحماية القاصر والحدث وناقص الاهلية كل تلك الفئات تجعل من المشرع يسن نصوص قانونية توفر الحماية لها وسط الأفعال والاعمال غير القانونية وفي العراق اذ أشار قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1978 الى مفهوم القاصر وذلك في المادة الثالثة من القانون وهم الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد والمجنون والمحجور والغائب ،ثم بينت المادة(106)من القانون المدني بان سن الرشد هو(18)سنة وذلك بإتمام هذا السن ولكن هناك استثناء يرد على سن الرشد اذ عامل القانون الحدث او القاصر الذي يبلغ خمسة عشر(15) سنة على انه كامل الأهلية وذلك ضمن حالتين خاصتين الا وهما حالة الزواج اذ اشار قانون الاحوال الشخصية رقم(118)لسنة 1959 وضمن المادة

الثامنة منه بزواج القاصر بأذن المحكمة المختصة وذلك من اجل الحفاظ على حقوق الافراد والالتزامات المالية لحق الزوجة ([4])، والحالة الثانية هي حالة التجارة فعند قيام الحدث بعقد الصفقات التجارية هنا عده القانون كامل الاهلية فأشار الى انه للقاصر المأذون الذي اتم خمسة عشر(15) سنة فاكثر وبأذن من المحكمة المختصة وفقا لأحـــكام القانون العراقي وضمن احكام المادة (98)من القانون المدني التي تنص على (1- للولي بترخـــيص من المحكمة ان يـــسلم الصغير المميز اذا اكمل الخامسة عشرة مقداراً من ماله ويأذن له في التجارة تجربة له، ويكون الاذن مطلقاً او مقيداً، 2 - واذا تـــوفي الولي الذي اذن للصغير او انعزل من ولايته لا يبـــطل اذن). وفي هذه الحالات تم معاملة الحدث والقاصر على انه كامل الاهلية ([5])وهي حالات استثنائية اوجدها المشرع لحماية الاطراف الاخرى ضمن العقود والمعاملات ، وتسمى هذه الاهلية القضائية وان حصول الحدث على هذه المكانة القانونية وتحميله للمسؤولية ذلك من اجل الحفاظ على حقوق الناس . ويتضح ان اهلية الانسان هي الاساس في تحديد اذا كان الشخص قاصر او حدث او فاقد الأهلية كما تجدر الإشارة الى ان سن الرشد يختلف من دولة الى اخرى فهناك من الدول من عد سن الرشد اكثر من 21 سنة واخرى اكثر من 19 سنة وغيرها 20 سنة وهكذا ، ودول اعتبرت سن الرشد اقل من ثمانية عشرة 18 سنة وكل حسب موقعها وظروفها وفي العراق فان سن الرشد هو ثمانية عشرة سنة . اما في اطار المعاملات ذات العنصر الأجنبي بالنسبة للأهلية فقد اشار القانون في المادة (17) من القانون المدني الى ان القانون العراقي هو مرجع عند تكييف العلاقات في قضايا التنازع بين الدول وتحديد القانون واجب التطبيق وبالخصوص فيما يتعلق بسن الرشد(الاهلية) اذ تم حسم المسألة وارجاع ذلك الى أهلية الشخص اي ثمانية عشرة 18 سنة وهي الاصل وفقا لأحكام القانون العراقي . وضمن بحثنا الموسوم (حق ولي الحدث بالتعويض عن اضرار المخدرات)نجد مصطلح الحدث وهو احدى مراحل العمر التي يمر بها الانسان والحدث هو الشخص الذي لم يكتمل سن 18 ثمانية عشرة سنة من عمره من تاريخ ولادته وفقا للتقويم الميلادي([6]) . و يقصد بسن الحدث هو صغير السن ، والحدث أيضا هو الامر المنكر غير المعتاد([7])،والحدث هو كل شخص لم يكمل سن الرشد القانوني وفي العراق ثمانية عشر سنة وفقا للقانون المدني. كما ان مفهوم الحدث او القاصر هي فئة عمرية ولا يوجد جزم بتحديدها بين الدول والمجتمعات اذ تتباين من دولة الى اخرى وفقا لتحديد سن الرشد واكتمال الاهلية ([8])، وفي العراق اذ حدد النظام القانوني وضمن قانون رعاية الاحداث رقم(76) لسنة1983 وفي المادة (3) منه الى ان الحدث هو من لم يتم الثامنة عشر سنة ميلادية كما اشار قانون رعاية القاصرين رقم(78)لسنة 1978 المعدل في المادة (3) منه الى اعتبار الانسان قاصرا في حالات وهي الصغير الذي لم يبلغ تمام الثامنة عشر ثم الجنين والمحجور والغائب والمفقود.

وفي نفس الاتجاه كان القانون المدني العراقي رقم(40)لسنة 1951 المعدل قد سبق قانون الاحداث اذ حدد سن الرشد كما في القوانين اعلاه فأشار في المواد (45) و(105)الى ابتداء حياة الانسان من الولادة الى نهايتها بالموت وقد استثنى قانون الأحوال الشخصية رقم (18 لسنة (1959)المعدل وضمن احكام المادة الثامنة منه الى ان الحدث او القاصر وفي حالات خاصة اذ عده بالغاً لسن الرشد بالرغم من كونه لم يصل عمره الى 18 سنة كاملة ميلادية وهي حالة زواج الحدث الذي يبلغ من العمر 15 سنة بأذن من المحكمة المختصة .

كما يعد فقدان الاهلية او الارادة ضمن اعمال الانسان القاصر حتى لو اتم او تجاوز سن الرشد القانوني كذلك الحال بالنسبة للمجنون فاقد الأدراك والتمييز ،وتجدر الاشارة الى ان سن القوانيين والتشريعات من خلال المشرع وهي تحديد سن تحمل المسؤولية وسن الرشد ب18سنة بعد ان افصح اصحاب الشأن في الامور الطبية والنفسية عن هذا السن واثاره ، اذ تختلف الدول في تحديد سن الرشد وقد حسم المشرع العراقي ذلك من خلال المادة السابعة عشر من القانون المدني

ويبدو من خلال النصوص القانونية ان هناك فرق بين مصطلح القاصر والحدث اذ يشير قانون رعاية الأحداث المذكور اعلاه الى انه الشخص الذي لم يتم الثامنة عشر من عمره يكون حدثاً وعند إجراء التحقيق والمحاكمة يعامل وفقا لقانون الاحداث ([9])،اما من اتم سن الثامنة عشر فهو ليس بحدث ويحاسب ويعامل على انه كامل سن الرشد،أما القاصر فهو الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة انه ناقص الاهلية او فاقدها والغائب والمفقود الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك(10)،وهناك من عرف القاصر بانه : الشخص العاجز عن إدراك الامور على حقيقتها لصغر سنة ([11])،أي ان القاصر **هو كل انسان لم يستكمل الاهلية وليس كل صغير قاصر،اذ يعد المجنون والسفيه والمعتوه وذو الغفله قاصرين ايضا كما يعد الغائب والمفقود قاصرين بسبب عجزهما عن الدفاع عن انفسهم للغياب([12]) .**

وطالما ان الاهلية هي الفيصل في تحديد سن التكليف فأهلية المجنون معدومة وذلك لأنه فاقد للتمييز والادراك والاصل ان تقوم المحكمة بالحجر عليه ثم تنصب له ولي يتولى إدارة شؤونه والجنون قد يكون موجود في اصل خلقة الانسان وهو الجنون المطبق أو لا قد يكون عارضا طرأ عليه او متقطعاً الذي تتخلله فترات افاقه متفاوتة ([13])، ومن الناحية القانونية للجنون تعريف فهو(فقد العقل واختل توازنه وانعدم تمييزه فلا يعتد بأقواله واعماله) ([14]). ويمكن ان نضع تعريف للجنون بأنه خلل يصيب الانسان في عقله فيعدم التمييز لديه وقد يكون جنون مطبق او غير مطبق وربما أصيب الشخص منذ الولادة بهذه الافة او انه حصل عليها خلال عمره . وقد اشار القانون المدني الى موضوع الجنون والذي يكون محجوراً لذاته فأشارت المادة (94)منه الى ان جميع تصرفاته باطلة ،وقد وضع القانون فرق بين الجنون المطبق والجنون غير المطبق والى ذلك إشارت المادة (108) منه وقد الزم القانون الشخص المجنون بتعويض الاخرين عن الاضرار التي تحصل بأفعاله أما إذا تعذر الحصول على تعويض من أموال الشخص المجنون في هذه الحالة جاز للمحكمة أن تلزم ولي المجنون القيم عليه بان يدفع التعويض للمتضررين وهذا ما اشارت اليه المادة (191) من القانون العراقي([15]).

وللأهلية تقسيمات عديدة فهناك اهلية الاداء واهلية الوجوب وتقسم أهلية الأداء الى الكاملة و الناقصة: ويقصد بها صلاحية الإنسان لصدور بعض التصرفات الخاصة به دون بعض اما أهلية الأداء الكاملة فهي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال منه على وجه يعتد بها وهي ثابته للبالغ أي ان تصرفاته لاتحتاج الى اجازة غيره ،اما أهلية الوجوب والتي تقسم الى الكاملة و الناقصة والمقصود بالناقصة صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق ، دون ان تصلح لثبوت الواجب عليه، وعلى سبيل المثال أهلية الجنين، اما أهلية الوجوب الكاملة فيقصد بها صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له ،وكذلك ثبوت الواجب عليه[16]. كما ان هناك تقسيم اخر للاهلية وهي اهلية الاداء وفقا لسن الانسان فقد يكون صبي غير مميز وهي اقل من تسع سنوات وفقا للقانون العراقي اذ يكون الشخص هنا فاقد للتمييز فيكون عديم الاهلية وبعيدة عن سن الحدث موضوع بحثنا ولكن هذه مرحلة يمر بها كل حدث ثم المرحلة الاخرى وهي الصبي المميز و تبدأ من سن التمييز إلى سن الرُشد وهنا تكون اهليته ناقصة وهي مرحلة الحدث قبل مرحلة البلوغ (سن الرشد) ([17]).ولكن هذه الاهلية قد يطرا عليها عدد من العوارض التي تسبب فقدان اهليته او نقصانها والعارض هو امر يطرأ على الشخص فيؤثر على اهليته ومن صور العوارض الجنون أو العته أو الغفلة أو السفه[18] ،اما ولاية القييم على الشخص المجنون فهي مثل ولاية الوصي على الصغير فيستاذن المحكمة في التصرفات التي يستأذن بها الوصي ، أما الولي على الانسان المجنون فهي كالولاية على الصغير من حيث سعة الولاية[19]. وتجدر الاشاره الى ان الاهليه وبلوغ سن الرشد اهميه كبيره اذ نظر القضاء في احدى الدعاوى من خلال سائق سياره تسبب بالموت لشخص الا ان سائق هذه السيارة كان حدثا مما دفع المحكمه لمراعاه ذلك واصدار الحكم مخفف بحقه وهو ايداعه في مدرسه تاهيل الفتيان لمده ثلاث سنوات وغرامه ماليه ثلاث ملايين دينار وفق وفقا لاحكام القانون وقد خول القضاء المتضرر اقامة دعوى المدنية امام القضاء المدني للحصول غلى التعويض ([20]).

وفي قضيه اخرى حكمت محكمه احداث كربلاء بالغرامه فقط بمبلغ غرامه مبلغ قدره 250,000 دينار دون الحبس على الرغم من كون تلك الافعال غير مشروعه تشكل جريمه يعاقب عليها القانون بعقوبه الحبس وهي تجاوز على موظف دوله والتسبب له باضرار ([21]). ونظر القضاء ايضا في حادثه سير اذ كان سائق دراجه وهو حدث صغير قام بضرب شخص اخر وسبب له اضرار بليغه الا ان المحكمة حكمت عليه بالغرامة دون الحبس وذلك لكونه حدث ولكن خولت المحكمة بقرارها المتضرر اقامة دعواه المدنية امام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عن ما لحق به من اضرار ([22]).

وقد راع القضاء في ظروف معينه واحوال الاحداث وصغر السن اذ قام احد الاحداث بسرقه جهاز موبايل من احد الاشخاص الا ان المحكمة اكتفت بعقوبة الغرامة فقط وهي مبلغ 350,000 دينار وذلك مراعاه لحال الحدث دون ان تحكم عليه بعقوبات الحبس([23]). كما قد يندفع بعض الاحداث بسلوكهم وتصرفاتهم غير المسؤولة لاسيما عندما يكون مخمور او متناول لبعض العقاقير المخدرة التي تسبب له بعض الانفعالات غير الطبيعية اذا قام احد الاحداث بالاعتداء على دوريه النجدة فأصدرت المحكمة قرارها الحكم عليه بغرامه ماليه مقدارها 500,000 دينار وتسليمه الى اهله واشارت المحكمة بقرارها الى عدم اعطاء الحق للمطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية وذلك لقيام المشتكي بالتنازل عن شكواه بعد ان حصل التراضي بين الطرفين ([24]) بعد ان بينا المقصود بالشخص الحدث هناك شخص اخر ذو اهميه كبيرة يشارك الحدث في المسؤولية فيما يتعلق بإقامة الدعوى المدنية وهو ولي امر الحدث الذي يكون طرف الخصومة في الدعوى المدنية فهو يمثل طرف المدعي المطالب بالتعويض له ولذويه من الحدث المتضرر وهذا ما سنبينه ضمن المطلب الثاني.

المطلب الثاني/ مفهوم ولي الشخص الحدث

يعرف الولي لغةً بانه القرب ومما يليك اي مما يقاربك ،وولي الرجل البيع وكل من وليه امرا واحدا فهو وليه([25]) ، والولاية في اللغة مصدر ولي بمعنى القيام بأمر شيء والتسلط عليه من ولي الشيء يليه اذا قام به وولي امره وولي البلد تسلطا عليه ووليه فلانا الامر اي جعل واليا عليه و ورد من اسماء الله الحسنى وهو الولي اي الناصر ([26]). والولاية من الناحية الاصطلاحية تعني سلطة شرعية في النفس او المال يترتب عليها نفاذ التصرف فيهما شرعا وهي سلطة شرعية ينفذ عليها عقد صاحبها وتصرفه شرعا فترتب عليها اثار شرعية ([27])، اما الولاية من الناحية القانونية فيقصد بها صلاحية الشخص في التصرف في مال الغير او هي سلطة لشخص معين في ان يباشر التصرفات باسم وحساب شخصا اخر([28]).

ويتضح مما تقدم ان الولاية هي سلطة شخص في ان يباشر تصرفات لحساب شخصا اخر والولاية على انواع فهمي اما ان تكون ولاية اصلية تثبت بالأبوة كالأب واب الاب اي الجد او ان تكون الولاية نيابية اي تستمد من شخص اخر كولاية على الصبي والوكيل والامام والنوع الثالث الولاية المتعدية وهي ولاية عل النفس وعلى المال اما على النفس فهي تثبيت لمصلحة المولى عليه يتولى امور يعجز عن ادائها ([29]). فالولاية على النفس هي تثبت لمصلحة المولى عليه اي يتولى عنه امور تتعلق بنفسه والتي يعجز ان ادراك وجه الخير فيها كالتي تتعلق بالطفل من علاجه وتزويجه والولاية ضمن الفقه الجعفري هي ولاية الاب والجد اب الاب والا فان الولاية تؤول الى الحاكم الشرعي([30]) .اما النوع الثاني وهي الولاية على المال وتعني سلطة شخص في ان يقوم بتصرفاته على مال غيره ،وهذا التصرف تصدر عنه اثار بحق الغير، فالأصل في الترتيب للولاة كما اشرنا هو الاب ثم والد الاب اي جد للاب ثم القيم المنصب من حيث اباه او جده والثالث هو الحاكم الشرعي والرابع هم عدول المؤمنين وهؤلاء هم بالترتيب كل هو ولي للقاصر او اليتيم ([31]). وفي الاتجاه المقابل حيث موقف القانون من الولي فنجد ان القانون المدني العراقي قد اشار وبصورة واضحة وضمن احكام المادة(102)منه , الى ان ولي الصغير هو ابوه ثم وصي ابيه ثم جده الصحيح اي(اب الاب) وبعد ذلك هو وصي الجد ثم المحكمة او الوصي الذي نصبته المحكمة ([32])، وفي اتجاه قريب من ذلك اشار قانون رعاية القاصرين ضمن مفهوم الولي باعتبار انه الاب، اذ

نصت المادة(27)من قانون رعاية القاصرين على ان ولي الصغير هو ابوه ثم المحكمة وقد اعتبر ان هذا هو الترتيب بالنسبة للولي ،اما قانون الاحوال الشخصية رقم(188)لسنة 1959 المعدل فقد اشار ضمن الفقرة 9/ب من المادة السابعة والخمسون على انه اذا مات اب الصغير فيبقى الصغير لدى امه وان تزوجت بأجنبي عنه من العراقيين بشرط ان تكون الام محتفظة ببقية شروط الحضانة وان تقتنع المحكمة بعدم تضرر الصغير عند بقاءه مع الام كذلك ان يتعهد زوج الام حال عقد الزواج برعاية الصغير وعدم الاضرار به ومن هنا نجد ان المشرع العراقي قد اتجه اتجاها قانونيا بعيد عن الاحكام الشرعية اذ عين ولي للصغير بعد الاب ثم الام بمعنى انه اعطى حق للام وحرم الجد الصحيح من تلك الولاية التي فرضها الله عز وجل ضمن الاحكام الشرعية للإنسان ([33])،بينما يشير القانون الى ان الولي من تنصبه المحكمة وقد يكون شخص غير الاب او الام ([34]) . اما شروط الولاية فنجد ان القانون المدني لم يشر الى تعريف الولي و شروطه وانما اشار الى ذلك ضمن احكام المادة (103) منه فيشير الى عدم الممانعة من تصرفات الولي بغبن يسير او بمثل القيمة ولكن اذا عرف الولي بسوء التصرف فللقاضي هنا ان يقيد ولايته او ان يسلبها منه ، و في اتجاه قريب اشترط قانون الاحول الشخصية بالوصي ومن خلال الأهلية القانونية فأشار الى المادة(67)منه يفترض في الوصي توفر الأهلية القانونية والشريعة ،اما قانون رعاية القاصرين وضمن احكام المادة(35) منه فقد اشارت الى وجوب ان يكون الوصي عاقل بالغ وذا اهلية كاملة كما لا بد ان يكون قادر على ممارسة شؤون الوصاية. وقد منع القانون من ممارسة الوصية على كل من كان محكوم بجريمة مخلة بالآداب كذلك اذا كان الشخص مشهور بسوء السيرة ،كما لا يجوز الوصية من كان بينه وبين احد اقاربه او فروعه نزاع قضائي ([35])، كذلك مع عائلة القاصر كل تلك الأسباب تجعل من هذا الشخص لا يمكن اناطة مسؤولية الوصاية او الولاية له وقد كان للقضاء العراقي موقف ازاء ذلك اذ وضعت المحكمة فترة تجربة للولي قبل ان يتم وضع الحدث تحت رعايته اذ يتم من خلال هذه الفترة متابعه الحدث وبيان مدى جديه الولي في الحفاظ على ناقص الاهلية ومراعاته وفقا للقانون([36]) كما ان لهذه الولاية وفقا لأحكام القانون استمرارية ومستمدة قوتها من النص القانوني الا انه اذا بلغ الحدث سن الرشد وهي ثمانية عشر سنة وفقا لأحكام القانون العراقي وضمن المادة(106)فانه تنتهي هنا الولاية ويكون مكلف عاقل يتصرف وفقا للقانون ،كما انه يمكن ان تنتهي الولاية اذا كان الولي سيء التصرف وفقا لأحكام المادة (103)من القانون وأشار قانون الأحوال الشخصية الى انتهاء الوصاية أي تنتهي مهمة الوصي اما بموت القاصر او بلوغه سن 18 او عودة الولاية للاب او الجد او زوال اهليته او فقدانه وان جميع القوانين المذكورة اعلاه تشير وبصورة واضحة الى الى انه عند بلوغ الحدث او القاصر سن الرشد وهي ثمانية عشر 18 سنة فان الوصايا تنتهي وكذلك الولاية ويصبح هو المسؤول عن جميع تصرفاته وبعد ان بينا وضمن المبحث الاول المقصود بالحدث ووليه كان لابد من اتمام البحث وذلك من خلال توضيح اجراءات الدعوى المدنية التي يقوم بها المتضرر وهو الحدث ووليه ضد المتسبب بحصول تلك الاضرار وهو المدعى عليه من الافعال غير المشروعة للمخدرات وهذا ما سنبينه ضمن المبحث الثاني .

المبحث الثاني/ إجراءات الدعوى المدنية للمتضرر(المدعي) و المتسبب (المدعى عليه)

لأجل اقامة الدعوى المدنية والمطالبة بالتعويض عن الاضرار الناتجة عن الافعال غير المشروعة للمخدرات اذ ان للدعوى المدنية اجراءات اوجب القانون على المتضرر القيام بها ومنها شكلية تتعلق بالطلب والمواعيد والاخرى موضوعية تتعلق بالبيانات التي تدرج في طلب الدعوى ولأجل توضيح ذلك قسمنا المبحث على مطلبين المطلب الاول اجراءات المتضرر(المدعي)الحدث ووليه في الدعوى والمطلب الثاني المدعى عليه (المتسبب) طرف الخصومة .

المطلب الاول/ اجراءات المتضرر(المدعي)الحدث ووليه في الدعوى

ان الاصل في نظر دعاوي المخدرات هو من قبل القضاء الجنائي محاكم التحقيق الجنائية او محاكم الاحداث بالنسبة للأحداث او غير كاملين الاهلية ولكن هذا لا يمنع المتضرر من اقامة دعواه المدنية وان اصطدمت بحاجز القضاء الجنائي اذ تشير القاعدة القانونية الى ان الجنائي يوقف المدني والتي تعني ايقاف الفصل بالدعوة المدنية الى ان يتم البت بالقضية من الجانب الجنائي([37]) ،وقد عالج قانون المرافعات المدنية حالة التأخير بنظر الدعوى المدنية من خلال المادة(83) من قانون المرافعات المدنية و الذي تنص (اذا رات المحكمة ان الحكم يتوقف على الفصل في موضوع اخر قررت ايقاف المرافعة و اعتبار الدعوى مستأخرة حتى يتم الفصل في ذلك الموضوع). وهذه القاعدة هي من قواعد النظام العام اذ يتقيد القضاء المدني بالمطالبة بالتعويض بعد ان ينتهي القضاء الجنائي من نظر دعاوى المخدرات ويجب ان يتقيد هنا القضاء المدني بما وصل اليه القضاء الجنائي من نتائج التحقيقات . وهناك حالة خاصة اذ تستطيع المحكمة تخفيض مقدار التعويض وذلك عندما يتسبب الحدث او ان يساهم بحصول الضرر او ازدياده فاذا ما تأخر المتضرر في اقامه دعواه المدنية والمطالبة بالتعويض الكامل عن الاضرار التي لحقت به وعن من يعوله قانونا فللمحكمة المختصة تخفيض مقدار التعويض الى ذلك تشير المادة (210) من القانون المدني والتي تنص ((يجوز للمحكمة ان تنقص مقدار التعويض او الا تحكم بتعويض ما اذا كان المتضرر قد اشترك بخطئه في احداث الضرر او زاد فيه او كان قد سوا مركز المدين)) وفيما يخص الجانب الجنائي لمساءلة مرتكب الفعل او المتسبب بحصول تلك الافعال تعاطي او متاجره شراء او بيع المخدرات فان القوانين الجنائية ذات الصلة هي المسؤولة عن توجيه الاتهام ووضع العقوبة المناسبة لتلك الأفعال ، اذ حدد القانون عقوبات صارمة بحق مرتكب تلك الافعال ([38]) .وما التعويض الا وسيلة يلجا اليها المتضرر لإنصافه من المتسبب له بتلك الاضرار والى ذلك يشير القانون المدني عندما وضح الى انه كل تعدي يلحق الضرر بالغير يستوجب التعويض وباي صورة كان

ذلك الاعتداء([39]) ، فاضرار المخدرات ومن يسببها كسائر الاضرار مشمولة ضمن المساءلة المدنية والمطالبة بالتعويض الكامل جراء تلك الاضرار المادية والمعنويةعلى حد سواء.

و المخدرات هي مواد خام طبيعية او مواد يتم تصنيعها بواسطة الانسان ذات محتوى مخدر او مسكنة وهي تستخدم لأغراض مشروعة وهنا لانكون امام أي حالة خرق او تجاوز للقانون او قد تكون لأغراض غير مشروعة ، وما يهمنا ضمن اطار البحث هو الغرض الاخير ،اذ تكمن الصعوبة للمطالبة بالتعويض لتداخل الدعوى الجزائية مع المدنية ،اذ تعد المخدرات من الوسائل المسببة للأضرار البالغة للأخرين على وجه العموم ولعل ضررها الجسيم لناقصي الاهلية كالأحداث والقاصرين لعلة الادراك والتمييز ،اذ تستوجب التعويض العادل وليس المناسب . وعلى الرغم من كون قواعد المسؤولية الجزائية مقيدة بالنص القانوني الا ان ذلك لايمنع من احتساب تعويض للمتضرر من جرائم المخدرات وفقا لقواعد المسؤولية المدنية والتي تكون مرتبطة بالضرر وليس بالنص القانوني كما في القانون الجنائي والذي يحرك الدعوى من خلال الادعاء العام او القضاء او اعضاء الضبط القضائي ([40]) بينما يستطيع المتضرر الحدث او وليه او من يمثلهم قانونا تحريك الدعوى المدنية والمطالبة بالتعويض بصورة مباشرة لارتباط الضرر من عمل مشروع او غير مشروع بالتعويض ([41]) ومانحن بصدده بيان اهم اجراءات المدعي الحدث ووليه الذين تضرروا من مرتكب الاعمال غير المشروعة المتعلقة بالمخدرات فيتم مباشرة الدعوى المدنية بصيغة فردية أي ان يباشرها المدعي بنفسه او وكيله القانوني([42])، و لكل دعوى مدنية طرفين في الخصومة وضمن اطار بحثنا وهما المتضرر أي المدعي الحدث ووليه ، اما الطرف الثاني في الخصومة فهو مرتكب الخطأ او المتسبب وهو المدعى عليه . والدعوى هي وسيلة قانونية تهدف الى الحماية القضائية للمتضرر حتى يحصل على حقه في التعويض ممن سبب له الاضرار ،كما ان الدعوى هي طلب شخص(طبيعي او معنوي) حقه من شخص آخر من خلال القضاء والى ذلك اشارت المادة(44/الفقرة الاولى) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969المعدل ([43])، ولأجل اكمال اجراءات الدعوى لابد من وجود طلب يحتوي على مجموعة من البيانات التي تجعل من الطلب اصولي فلابد من درج اسم كل من المدعي المتضرر والمدعى عليه ولقبه ومهنته ومحل اقامته (44)، كل تلك البيانات ضرورية لأجل توجيه الخصومة واقامة الدعوى المدنية .

والمدعي المتضرر صاحب الدعوى قد يكون شخص طبيعي تضرر من فعل الغير وهذا يتطلب منه ان يقدم طلب الى المحكمة المختصة ، اما بنفسه وفقا للظروف الطبيعية او من خلال من يمثله وليه او وكيله او وصيه او ممثله القانوني ولكن في ظروف معينة قد يطالب بالتعويض شخص لم يكن هو المتضرر بصورة مباشرة اذ قد يكون احد ورثته ([45])، قد تسبب المخدرات ومن خلال مروجيها اضراراً جسيمة تصل بالحدث في كثير من الاحيان الى حد الموت ، وهنا تصيب ورثته اضراراً مادية ومعنوية كبيرة ، والى هذا المعنى يشير القانون المدني (في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح او أي فعل ضار آخر يكون من احدث الضرر مسؤولاً عن تعويض الاشخاص الذي كان يعيلهم المصاب وحرموا من الاعالة بسبب القتل والوفاة) ([46])، وحسنا فعل المشرع عندما اورد جملة (أي فعل ضار آخر)ليرسم الصورة باطار واضح بانه من غير الممكن تحديد الافعال الضارة وترك الضرر هو المعيار الاوحد لتحديد المسؤولية المدنية والمطالبة بالتعويض.

وقد حدد المشرع العراقي مسؤولية من احدث الضرر لتعويض الاشخاص المحرومين من الاعالة بسبب الوفاة ، اذ يستحق ورثته التعويض عن جميع تلك الاضرار ([47]) . وقد تتغير مراكز الخصوم في الدعوى المدنية ضمن اجراءات سير الدعوى أي ان يتحول المدعي الى مدعى عليه ([48]) ،فقد يكون الحدث هو من جلب المواد المخدرة الى مكان تعاطيه كالمقاهي والنوادي وغيرها وبالتالي من الممكن ان تتغير مراكز الخصوم ليصبح المدعي مدعاً عليه .ولكل عريضة دعوى لابد من توافر عدد من البيانات منها اسم المدعي ومهنته كذلك من البيانات اسم الممثل القانوني للمتضرر ، كما يحدد اسم المحكمة المختصة التي تنظر القضية بالإضافة الى تاريخ تقديم الطلب للعريضة ولابد من توقيع المدعي لطلبه او من خلال من يمثله او ينوب عنه ، كما لابد من ان تحرر نسخة اصلية لكل طرف ([49])، و قد يكون اطراف الخصومة اكثر من طرف من حيث المدعين او المدعى عليهم ،اذ قد يكون المتسببين بالأضرار في الاعمال غير المشروعة الصادرة عن المخدرات اكثر من شخص فمنهم من يقوم بإغواء الحدث للتعاطي واخر يرتب المكان لذلك التعاطي واخر يحرض ويقنع الحدث لإتيان ذلك الفعل وتقع الاضرار بناء على ذلك التحريض .ويجب ان تكون عريضه الدعوى خاليه من أي نقص للبيانات لان ذلك يعد من العيوب الشكلية للعريضة والتي تستوجب اكمالها والا اهملت الدعوى ([50]) .وقد يطالب المدعي الحق بنفسه او من خلال الممثلين له ، وفي ظروف خاصة اذ سمح القانون لأشخاص اخرين برفع الدعوى المدنية [51] ،وهنا نجد ان من حق ذوي الحدث ووليه ان يقدموا طلب الدعوى بأنفسهم ويطالبوا بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بهم من جراء تعرض ولدهم الحدث الى تناول او تعاطي المخدرات وكل من سبب ضرراً لهم . ونجد ان القضاء المدني في العراق قد رتب المسؤولية المدنية على عاتق المتسبب لاسيما اذا كان متناول لمواد مخدرة فقد يكون المتسبب حدث والمتضرر حدث اي كلاهما ناقصي الاهليه وقد رسم القضاء الطريق امام المتضرر للحصول والمطالبه بالتعويض عن جميع الاضرار التي لحقت به من جراء الافعال غير المشروعه للاحداث اذ قام احد الاحداث بعد تناوله لمواد مخدره بسرقه محل تابع لحدث ووليه في منطقه داخل محافظه كربلاء(الابراهيمية) وتم القبض عليه وحكمت عليه محكمه الاحداث بالايداع في مدرسه الفتيان لمده تسعه اشهر ومنحت الحق للمتضرر المطالبة بالتعويض من خلال اقامه دعواه امام المحاكم المدنية([52]) . وليس بالضرورة ان يكون المتضرر متضرر من الاحداث ذكر اذ توجد حالات خاصه تكون فيها الفتاه اي البنت وهي في سن الاحداث هي المتضررة تؤثر المخدرات على الاحداث بصوره مباشره ويخرج سلوكه عن السيطرة اذ

قام الحدث سين بتهديد البنت وهي ايضا بسن الحدث من خلال تهديدها بنشر صورها عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتحدث هذه الحالات عندما يكون هذا الحدث مخمور او متناول المواد المخدره فاصرت المحكمة قرارها المتضمن ايداع هذا الحدث في مدرسة الفتيان لمدة سنتين واشار القرار الى حق المتضرر وذويها المطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية ولكن شرط عدم التنازل عن الشكوى في هذه المحكمة ([53]). وبسبب تعاطي وتناول الاحداث للمواد المخدره فان سلوكهم يكون غير طبيعي ويندفعون باتجاه ارتكاب الاعمال غير المشروعه اذ قام ثلاثه من الاحداث وهم متعاطين لماده مخدره بالاعتداء الجنسي على الحدث الرابع والتسبب له باضرار مادية ومعنوية جسيمة فاصدرت المحكمة قرارها بايداع هؤلاء الاحداث في مدرسه الفتيان لمده خمس سنوات وخولت المشتكي الحدث ووليه المطالبة بالتعويض من خلال المحاكم المدنية([54]) . كما لم يقتصر القضاء العراقي لنظر دعاوي الاحداث العراقيين بل انه تناول في بعض قضاياه الاحداث وهم اجانب اذ نظر القضاء لاحد الاحداث وهو ايراني الجنسية والذي كان بحوزته عدد من الحبوب والمواد المخدره وهو يتعاطى ذلك داخل العراق فحكمت عليه المحكمه بالايداع في مدرسه التاهيل الفتيان لمده سته اشهر اسناد الاحكام الماده(32)من قانون مكافحه المخدرات والمؤثرات العقليه رقم 50 سنه 2017 ([55]). وهناك نوع من الاضرار لا تصيب الافراد مباشرة الا انها تكون **اضرارا منعكسة او مرتدة** عليهم قد يتجاوز الضرر حدود المتضرر ليصيب اشخاص اخرين من خلال الضرر المرتد أو المنعكس وهو((الضرر الذي يصيب اشخاص تربطهم الصفة التبعية مع المتضرر وارتداد الضرر ليس انعكاس مادي فقط بل قانوني ايضا ،اذ يكتسب الضرر جميع القيود التي تفرض على الضرر الاصلي)) (56)، وقد اشار القانون المدني الى ذلك الضرر ضمن المادة (205)منه اذ عوض الضرر المرتد وشمل الازواج ثم تعويض الاقربين المتضررين من موت او اصابة المتضرر الاصلي ([57])،وتكمن الصعوبة هنا اذ لم يحدد المقصود بالأقربين ، فالأقارب هم من يجمعهم اصل مشترك وهذا ما تشير إليه المادة (38) من القانون المدني العراقي ، حيث جاء فيها أن (أسرة الشخص تتكون من ذوي قرباه ، وتعتبر ذوي القربى من يجمعهم أصل مشترك) ،ومن الافضل ترك الموضوع لتقدير السلطة القضائية المختصة في هيئة المحكمة لان النص جاء مطـــــــلق ولكل دعوى مدنية ظروفها الخاصة [58]، كما ان تخويل المحاكم الصلاحية في عملية تحديد اقارب المتضررين افضل الطرق لتحديد المتأثرين ، ومن ثم تحديد التعويض المناسب لجميع المتضررين . فاضرار الموت بسبب المخدرات لا تشمل المتوفي المتضرر الاول عن الحادث فحسب بل انه يشمل اخرين ممن يعيلهم المتوفي كالزوجة والاولاد بصفة شخصية فيتضررون من الجانب المالي كونه المعيل للعائلة كذلك الجانب المعنوي وحرمانهم من العطف والرعاية الابوية التي من الصعوبة التعويض عنها [59].

ومن الممكن ان يعوض المتضرر المدعى حتى عن الاضرار المحتملة وهي :((**ضرر سيتحقق وقوعه وان لم يقع بعد كإصابة العامل بما يؤكد عجـــزه عن العمل ، ولهذا يتعين التعويض عنه**))([60])، وقد منح القانون حق للمتضرر بان يطلب اعادة النظر بمقدار التعويض ولكن حدد فترة زمنية معقولة والى ذلك اشارت المادة (208) من القانون المدني التي تنص (إذا لم يتيسر للمحكمة إن تحدد مقدار التعويض تحديداً كافياً فلها إن تحتفظ للمتضرر بالحق في إن يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير) .، ومن هنا اصبح للمتضررين من افعال غير المشروعة للمخدرات الحق في اعادة احتساب مقدار التعويض وفقا لمتغيرات الضرر وتطوره. فضرر المستقبل مؤكد الحدوث في بعض الحوادث لاسيما اثار المخدرات من تعاطي وادمان وشلل واتلاف للجهاز العصبي وغيرها من الاعراض التي لا يمكن تصور ان هذا الانسان يكون سليما كالسابق. فالمخدرات وتعاطيها وما تتركه من اثار مادية متطورة او معنوية تحتاج وقت للعلاج ، ويتمتع القاضي المختص بسلطة تقديرية محدودة في تحديد مقدار التعويض لتقدير الأضرار المستقبلية [61].

كما ان تعويض المتضررين من الاضرار المرتدة بسبب المخدرات واثارها لهو من صلب العدالة سواء كان للمتضررين معيل او لا ،اذ إن الضرر المرتد الناتج عن الضرر الاصلي هو ضرر محقق ويستلزم التعويض عنه، فعند توفر معيل او من يقوم مقامه فذلك لا يبرر حرمان المتضرر المدعي من الحصول او المطالبة بالتعويض عما اصابة من اضرار اصلية او مرتدة . ولكن لماذا يلتزم مرتكب الأفعال غير المشروعة بالتعويض فالأساس القانوني هو السبب الذي من اجله يضع القانون عبء تعويض الضرر الحاصل على عاتق شخص معين([62])، وعليه فان السبب الذي يلزم مرتكب الخطأ او الاعمال الغير مشروعة هو استنادا لنظرية الخطأ الشخصي([63])،اذ يلتزم القائم بالأعمال غير المشروعة مروج المخدرات بتعويض ذوي الحدث عن مالحق بهم من اضرار ، كما ان اعمال الاغواء للأحداث وصغار السن وحثهم على تعاطي المخدرات تعد أفعال تستوجب المساءلة المدنية فضلا عن المسؤولية الجنائية اما القضاء فقد كان له موقف ازاء حقوق المتضررين فيما يخص الحدث ووليه اذ حكمت محكمة جنايات كربلاء على احد المدانيين (س) بالسجن لمدة 10سنوات مع غرامة مالية مقدارها عشرة ملايين دينار لقيامه ببيع المخدرات على الاحداث كما اشارت بالقرار على المتضرر اقامة دعواه المدنية امام القضاء المدني والمطالبة بالتعويض عن جميع الاضرار التي لحقت به جراء تلك الافعال غير المشروعة الناتجة عن المخدرات ([64]). و في قرار اخر اذ اصدرت المحكمة المختصة في كربلاء قرارها المتضمن حكمت على المدان (ص) بالسجن سبع سنوات مع غرامة عشرة ملايين دينار وفق لأحكام المادة(28 / اولا)من قانون رقم 50 من سنة 2017 ([65]). بعد ان وضحنا اجراءات المتضرر المدعي الحدث ووليه في الدعوى المدنية وطرق اقامتها وما هي اهم البيانات التي يتم درجها في عريضة الدعوة اصبح من الضروري ان نوضح ما هي الاجراءات الدعوة المدنية فيما يخص المدعى عليه المتسبب طرف الخصومة الثاني اذ ان هناك مجموعة من الاجراءات لابد من السير بها وفقا لما رسمه قانون المرافعات وهذا ما سنبينه ضمن المطلب الثاني.

المطلب الثاني/ المدعى عليه (المتسبب) طرف الخصومة

لكل حقبه زمنية افات وظواهر تتطور وفقا لثقافات المجتمع واثاره السلبية التي تنعكس بصورة جلية على سلوك ابناءه ذلك المجتمع ولعل فئه الفتوة والاحداث واقصد بها القاصرين وناقصي الاهلية هم اكثر الفئات العمرية عرضه لمخاطر بعض الافعال المنحرفة والسلوكيات الخاطئة لا سيما المخدرات من تعاطي ومتاجره وترويج ....الخ وانطلاقا من تلك المخاطر فقد تصدى المشرع العراقي لهذه الاعمال والسلوكيات وقد وضع نصوص عقابية مناسبة ولكنه راعى فئه عمرية معينة وهم الاحداث ناقصي الاهلية اذا اشار الى ذلك في قانون الاحداث وكذلك قانون رعاية القاصرين وقانون المخدرات النافذ ،اذ رعى بعض الحالات الخاصة وعامل المتعاطي في بعض الاحيان على انه متضرر ويحتاج للعلاج في مؤسسات الدولة العلاجية ،اما بالنسبة لإجراءات اقامة الدعوة المدنية وتوجيه الخصومة في الدعوة والمطالبة بالتعويض من المسبب لتلك الاضرار اذ رسم قانون المرافعات المدنية تلك الإجراءات . وقد يكون طرف الخصومة المدعى عليه متداخلا بشكل مباشر محدثا الضرر بالأخرين او قد يكون حصول الضرر تسببا منه فالمباشر هو من يقوم بالفعل الضار بنفسه فيترتّب عليه الضرر دون أن يتخلل بين فعله هذا والضرر فعل آخر أو واسطة غيره([66])، أي يكون الفعل المباشر السبب الوحيد لحصول النتيجة وهي الضرر. اما المتسبب بحصول الاضرار هو من حصل الضرر بفعله ولكن تخلل بين فعله والضرر واسطة أخرى ([67])، ويتضح ان هناك فرق واضح بين من يباشر وبين من يتسبب بضرر ([68]). وفي هذا الاتجاه هناك قاعده فقهية تشير الى ان عندما يجتمع المباشر والمتسبب فان المباشر ضامن ([69])، وللضمان شرط اذ يجب ان يتحقق التعمد من المتسبب حتى يفرض عليه القانون تحمل المسؤولية ودفع التعويض. كما انه اذ اجتمع معا المباشر والمتسبب ضمن المتعدي منهما ،وان ضمنا معا كان كل من المباشر والمتسبب متكافلين في الضمان ([70])، أي ان المباشر يضمن وان لم يتعمد احداث الضرر بينما المتسبب يضمن فقط عندما يتعمد الاضرار بالغير، ومعنى العمد انصراف الإرادة لتحقيق الضرر، اما التعدي فيعني القيام بفعل دون ارادة النتيجة وانما يضمن لإهماله [71]. ان موضوع المباشرة والتسبب لأحداث الضرر بالغير ليس بعيدا عن القانون المدني العراقي فقد أشار القانون وضمن المادة (186)منه الى موضوع التسبب اذا اتلف شخص مال اخر تسبباً يكون ضامناً لاسيما عند التعمد في ذلك الاتلاف ([72])،إي ان مرتكب الاعمال غير المشروعة المخدرات وباي صورة كانت مروج او تاجر يسال عن جميع الأضرار الناشئة عن تلك الاعمال وفقا لأحكام القانون المدني بالإضافة الى سؤالهم وفقا لأحكام أي قانون اخر .كما ان القانون المدني أشار الى ان كل ضرر يصيب الاخرين يلزم المسبب بالتعويض عن ما إصابة من اضرار اذ اشارت المادة (204) من القانون المدني (كل تعدٍ يصيب الآخرين باي ضرر يستوجب التعويض). ومن المؤكد ان اعمال المخدرات واثارها تسبب اضرار معنويه جسيمه للمتضرر الحدث او القاصر وكذلك أوليائه الذين يمسهم الضرر بشكل مباشر وكذلك مكانتهم الاجتماعية بل انها قد تتعدى ذلك كما في حالة طلب التفريق للضرر لا سيما اذا تقدمت الزوجة للمحكمة وطلب تفريقها عن زوجها بسبب تعاطي المخدرات([73])

او عن تلك العائلة المشبوهة بهذه الافة الاجتماعية المخدرات بل انه يحرم من القبول في وظائف معينه لا سيما في المجال الامني والعسكري والشرطوي اذ لا يمكن قبول الحدث الذي يثبت ادانته بحكم القضائي بانه متعاطي او مروج للمخدرات في تلك الدوائر([74]) ،وذلك بسبب السمعة والاضرار المعنوية ولعل الاضرار المعنوية تفوق الاضرار المادية في ظروف خاصة اذ من غير الممكن حصر تلك الاضرار بل انها تترك اثار سلبيه عميقه للمتضرر وذويه (وليه) يصعب تجاوزها في كثير من الاحيان وقد تقترن تلك الاعمال والسلوكيات بأعمال غير مشروعة اخرى يرتكبها الحدث وهو فاقد الادراك والتمييز او تحت تأثير المخدر وهنا يكون المتسبب امام تلك المسؤولية وان كانت لا تعفي الشخص الحدث من جزء منها([75]). وهنا هو الشخص الذي اغوى الحدث او القاصر على تناول المخدرات او الترويج لها وقد يكون ايضا حدثا اخر اي ان مروج هذه المخدرات هو اصلا حدث اخر ويتحمل المسؤولية المدنية ،جزاء ما ارتكبه من عمليه اغواء الى ذلك الحدث بالإضافة للمسائلة القانونية والعقابية التي قد تحكم عليه المحكمة المختصة جزاء خروجه عن السلوك السوي للإنسان وفقا لقانونين المختصة .كما يسال المتسبب وفقا لقوانين أخرى كقانون المخدرات وقانون الاحداث وغيرها وجميع تلك القوانين لا تمنع المطالبة بالتعويض من مال المتسبب الخاص او مال وليه جزاء الاضرار التي حصلت بسبب اغوائه لارتكاب تلك الاعمال الترويج والتعاطي المخدرات وقد وردت الخصومة في كتاب الله القرآن الكريم قال تعالى (قالوا وهم فيها يختصمون)([76])، ومن هنا اصبح لدينا الطرف الثاني بالخصومة وهو المتسبب (المدعى عليه) وهناك شروط للقيام بالدعوى وسنبين ذلك وفق الاتي : لقد اشترط القانون في نص قانون المرافعات المدنية ان يكون المدعى عليه خصما في الدعوى يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه ويجب ان يكون محكوما او ان يكون ملزما بشئ على تقدير ثبوت الدعوى ، كما اشار المشرع العراقي الى صحة خصومة الولي والوصي والقيم فيما يتعلق بمال القاصر والمحجور وكذلك الغائب وخصومة المتولي لمال الوقف ، وخصومة من اعتبره القانون خصما حتى في الاحوال التي لا تنفذ فيها اقراره ، اذ تنص المادة (4)من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83لسنة 1969على (يشترط أن يكون المدعى عليه خصما يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه وان يكون محكوما أو ملزما بشيء على تقدير ثبوت الدعوى ،ومع ذلك تصبح خصومة الولي والوصي والقيم بالنسبة لمال القاصر والمحجوز والغائب وخصومة المتولي بالنسبة لمال الوقف وخصومة من اعتبره القانون خصما حتى في الأحوال التي لا ينفذ فيها اقراره). وهنا نجد ان قانون المرافعات يبني المسؤولية على اقرار المدعى عليه وتوجيه الخصومة في الدعوى اذ انه عند اقراره تكون الخصومة قد توجهت الى المدعى عليه ولا وجود لمانع قانوني من اقامة الدعوى المدنية ضد كل من تسبب بالحاق اضرار بالحدث وليه وفقا لقواعد المسؤولية

المدنية .ولكون الطرف الثاني بالخصومة مرتكب العمل غير المشروع يسال من وفقا لقوانين اخرى ،فيخضع الى القضاء الجنائي ومن الممكن مسالته من خلال القضاء المدني محاكم البداءة ([77]). ولقد سمح المشرع العراقي للقضاء المدني العادي بنظر الدعاوي وفقاً للمسؤولية المدنية وازاء النصوص المدنية ليترتب المسؤولية ويحكم بالتعويض المدني للمتضررين من جميع الاعمال وفي اطار الاعمال الغير مشروعة المتعلقة بالمخدرات اذ يتم مسالة الجناة من خلال القضاء الجنائي الا انه المطالبة بالتعويض عن اضرار يمكن من خلال احكام المادة (204) من القانون المدني التي تنص الى انه (كل تعدٍ يصيب الآخرين باي ضرر يستوجب التعويض) ، فالمدعى عليه (مرتكب لاعمال المخدرات) الطرف الثاني بالخصومة هو الشخص المسؤول عن الفعل الضار من اثار المخدرات على الحدث وليه، ومن هنا هو ملزم بجبر الضرر الذي لحق بالغير، ولا فرق بين ان يسبب مرتكب تلك الاعمال غير المشروعة بأضرار للغير او لت يكون الضرر قد حصل بفعل الاشياء التي بحوزته هي سببت تلك الاضرار . وقد يكون اطراف الدعوى المدنية اكثر من شخص واحد اذ قد يشترك في اعمال المخدرات اشخاص عديدون من حيث مكان الجلوس والتوزيع والتعاطي والتحريض كل تلك الافعال ومرتكبيها مشتركون بارتكاب لاعمال غير المشروعة للمخدرات ويستوجب المساءلة القانونية ومن ثم يتم مساءلتهم وفقا للمسؤولية المدنية وتوجيه الخصومة عن الاضرار والاثار الناتجة من تلك لأفعال غير المشروعة .

ويمكن القول انه هل توجد امكانية المسائلة لكل مخطئ على حده او مسائلتهم جميعا بأخطائهم المشتركة ؟ في احداث الضرر لاسيما لأفعال غير المشروعة المخدرات قد تحصل من قبل شركاء كثر؟ اذ يجوز للمدعي المتضرر(الحدث وليه) ان يختص بدعواه المدنية على احد الجناة ويطالبه بالتعويض عن اضرار الجميع المذكورين في الدعوة ، كما يمكن مسائلة كل مرتكب لخطأ او متسبب فيه فيما يتعلق باعمال المخدرات على حده وفقاً لقانون ، وقد تصدى التشريع المدني لهذه الحالة أي تعدد المسؤولين عن الافعال غير المشروعة وسبب ضرر للأخرين من خلال المادة (217) من القانون المدني العراقي ،اذ عالجت مشكلة تعويض الاضرار الناتجة عن اكثر من شخص ([78]) ولكن توجد حالات لا يمكن تحديد نسبة خطأ كل شخص مشترك بالأعمال غير المشروع (المخدرات) وهذا يسمى بالتضامن السلبي بين المسؤولين عن الاضرار ويكون الجميع ملزمين بدفع تعويض للحدث وليه عن ما لحق بهم من اضرار ([79]). ونجد انه بالإمكان للمتضررين من الاعمال غير المشروعة للمخدرات ان يقيموا دعواهم المدنية وفقا للتضامن السلبي للمسؤولين عن تلك الاعمال وبذلك يحصل على تعويض كامل او عادل عن ما لحق بهم من اضرار.

الخاتمة

ان تعويض الاحداث ناقصي الأهلية واوليائهم المتضررين من أفعال الاتجار بالمخدرات والمروجين لها هو حق قانوني، اذ يلتزم من سبب الاضرار بتعويض المتضررين ،كما ان حماية كل فرد في المجتمع يقع على السلطة القضائية وهذا يعني اعادة التوازن من خلال التعويض للمتضررين من اثار المخدرات **وعليه توصلنا من خلال دراستنا هذه الى مجموعة من النتائج والتوصيات نورد اهمها :**

اولاً: النتائج

1- تعد المخدرات من ابرز وسائل الاضرار بالغير و هي مواد خام طبيعية او مواد يتم تصنيعها بواسطة الانسان ذات محتوى مخدر او مسكنة وان استخدمت لأغراض غير مشروعة عدة جريمة

2- ان الجنائي يوقف المدني والتي تعني ايقاف الفصل بالدعوة المدنية الى ان يتم البت بالقضية من الجانب الجنائي وهذه القاعدة هي من قواعد النظام العام اذ يتقيد القضاء المدني بالمطالبة بالتعويض بعد ان ينتهي القضاء الجنائي من نظر دعوة المخدرات ويجب ان يتقيد هنا القضاء المدني بما وصل اليه القضاء الجنائي من نتائج التحقيقات

3- تستطيع السلطة القضائية ان تنقص مقدار التعويض اذا ثبت لها ان المتضرر(الحدث) قد ساهم بخطئه بحصول الضرر

4- الحدث هو كل شخص لم يكمل سن الرشد القانوني وفي العراق ثمانية عشر سنة وفقا للقانون المدني

5- ان الاهلية هي الفيصل في تحديد سن التكليف فأهلية المجنون معدومة وذلك لأنه فاقد للتمييز والادراك والاصل ان تقوم المحكمة بالحجر عليه ثم تنصب له ولياً يتولى إدارة شؤونه والمجنون من فقد عقله و انعدم تميزه فلا يعتد بأقواله و أعماله و أهليته معدومة و الأصل ان تحجر عليه المحكمة .

6- الولاية هي صلاحية الشخص في التصرف في مال الغير او هي سلطة لشخص معين في ان يباشر التصرفات باسم وحساب شخصا اخر

7- الدعوى هي وسيلة قانونية تهدف الى الحماية القضائية للمتضرر حتى يحصل على حقه في التعويض ممن سبب الاضرار

8- الضرر المرتد هو الضرر الذي يصيب اشخاص تربطهم الصفة التبعية مع المتضرر اما الاضرار المحتملة هي التي **سيتحقق وقوعها وان لم يقع بعد ،والضرر المستقبلي هو ضرر متوقع الحصول .**

9- اذ اجتمع معا المباشر والمتسبب ضمن المتعدي منهما وان ضمنا معا كان كل من المباشر والمتسبب متكافلين في الضمان

10- عند تعدد مرتكبو الخطأ او المتسببون فيه جاز للمتضرر مسائلة لكل مخطئ على حده او مسائلتهم جميعا بأخطائهم المشتركة

التوصيات

1. -نقترح على المشرع منح صلاحيات لمحاكم البداءه للبث في الدعاوى المدنيه والمطالبه بالتعويض عن الاضرار التي تلحق المتضررين من جراء الاعمال غير المشروعه للمخدرات دون ان يتقيد بما وصل اليه المحاكم الجنائية لاسيما بعد اثبات محدث الضرر او المتسبب بحصوله
2. نقترح خلال نظر القضايا الجنائيه تخويل رئيس محكمه الاحداث الصلاحيات القانونيه تخوله الحكم بالتعويض للمتضررين من افعال الاحداث المتعلقه بالمخدرات واضرارها لاسيما اذا كان الحدث هو من سببه تلك الاضرار لناقصي الاهليه او الاحداث الاخرين
3. تعديل سن الرشد ليكون 19 سنه وليس 18 سنه وجعل سن التمييز 10 سنوات وليس 9 سنوات فيما يتعلق بالمسائله للاعمال غير مشروعه الناتجه عن المخدرات ،
4. الاستمرار بالمساندة الطبية والنفسية للمتعاطين كونهم ضحايا لافة المخدرات لاسيما فئة الاحداث منهم كونهم ناقصي الاهلية وهذه المساندة هي البديل الانجح عن العقاب البدني (الحبس) او الغرامة (العقاب المالي) وهذا لايمس بالحقوق المدنية للمتضررين
5. عند حصول أفعال غير مشروعة من الاحداث وتسبب لاحداث اخرين باضرار وعندما يكون معسر فيكون التعويض على الدولة أي ضمان الدولة لتعويض المتضررين بدلا ناقصي الاهلية(الاحداث)
6. اذ عد المتعاطي مريضاً فان الرعاية تعد واجب قانوني واخلاقي على الدولة وهواحد اهم حقوق الانسان الدولية والإنسانية تلقي الرعاية الصحية واسعاف المتضررين وحصولهم على التعويض ممن سبب الضرر
7. لأجل ضمان تعويض سريع وعاجل للمتضررين وهم الاحداث واوليائهم من مرتكبي افعال الترويج والمتاجرة بالمخدرات اصدار قرار التعويض ضمن الدعوى الجزائية لسرعة الاجراءات واكتمال الادلة اذ ان اجراءات الدعوى وفق السياقات المنصوص عليها في قانون المرافعات تكون معقدة وبطيئه وفي كثير من الاحيان يتعذر معها تعويض المتضررين لمختلف الاسباب .
8. وعلى الرغم من كون قواعد المسؤولية الجزائية مقيدة بالنص القانوني الا ان ذلك لايمنع من احتساب تعويض للمتضرر من الجرائم وفقا لقواعد المسؤولية المدنية والتي تكون مرتبطة بالضرر وليس بالنص القانوني كما في القانون الجنائي كما ان تحريك الدعوى مرتبط بالحق العام من خلال الادعاء العام او القضاء او اعضاء الضبط القضائي بينما يستطيع المتضرر الحدث او وليه او من يمثلهم قانونا تحريك الدعوى المدنية والمطالبة بالتعويض تطلب من المشرع توسيع صلاحيات قاضي الاحداث لاحتساب التعويض للمتضرر الحدث دون انتظار القضاء المدني

الهوامش.

[1]) تم القاء جزء من البحث من قبلنا كمحاضرات في ورش العمل مع الكليات والجامعات المذكورة بعنوان (نحو بيئة امنة من افة المخدرات) وحسب التاريخ ادناه وحصل على تكريمها لأهمية لموضوع اولا: الجامعة المستنصرية بتاريخ 2019/4/8-ثانيا:جامعة النهرين بتاريخ 2019/4/17-ثالثا:كلية الامام الاعظم بتاريخ 2019/5/4 رابعا: كلية الامام موسى الكاظم بتاريخ 2019/5/8.

[2]) موفق حماد عبد ، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، دار السنهوري ، لبنان بيروت 2018 ، ص12.

[3]) حسين علي جبار ، السياسة الوقائية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، رقم 50 ، سنة 2017 ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة تكريت، 2020 ، ص9.

[4]) ينظر نص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون الاحوال الشخصية رقم(118)لسنة 1959 (للقاضي ان ياذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر اذا وجد ضرورة قصوى تدعو الى ذلك، ويشترط لاعطاء الاذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية)

[5]) عبد الباقي البكري ،زهير بشير ، المدخل لدراسة القانون : القاعدة القانونية ، المكتبة القانونية، بغداد2011، ص 296.

[6]) وفقا لاحكام المادة(106)من القانون المدني

[7]) حيدر حسين كاظم الشمري ،المختصر في احكام الزواج والطلاق واثارهما في التشريع العراقي والفقه الاسلامي،دار الوارث للطباعة والنشر ،كربلاء المقدسة،2019،ص123. اما فقهاً فيقصد به النجاسة التي ترفع الوضوء وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر،بيروت ،لبنان،2017 ص 239. ،عبدالقادر محمد القيسي ، حق المتهم الحدث في محاكمة عادلة ، المكتلة القانونية ، بغداد ، 2013 ، ص10 .

[8]) دلشاد عبد الرحمن البريفكاني ،قيود الاسناد في القانون الجنائي ،دار الكتب القانونية، مصر ، 2018،ص 57

[9]) ينظر المادة الثالثة من قانون رعاية الاحداث رقم(76) لسنة1983 المعدل .

[10])ينظر قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة1980.

[11]) ضحى حامد سعيد النعمان، عمر رياض احمد، استثمار أموال القاصر، مجلة كلية القانون-جامعة النهرين، مجلد،08 العدد ،1 1109م، ص19 ،دلشاد عبد الرحمن البريفكاني ،مصدر سابق،ص 211.

[12]) عبد الباقي البكري ،زهير بشير، المدخل لدراسة القانون،القاعدة القانونية، المكتبة القانونية ، بغداد ،2011، ص 297.
[13]) د. جمال مهدي الاكشه ،مسؤولية الاباء المدنية عن الابناء القصر،ط 1،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية، 2009،ص381. ،امال بكوش ،تعويض الفرص الفائتة في اطار الالتزام بالتبصير الطبي ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،2017 ،ص 25.
[14]) د. حسن علي الذنون ،المبسوط في المسؤولية المدنية ،الضرر، ط1،دار وائل للنشر ،عمان ، الاردن2006، ص228.
[15]) ينظر نص المادة (191) من القانون المدني العراقي(1- اذا اتلف صبي مميز او غير مميز او من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان في ماله.2- واذا تعذر الحصول على التعويض من اموال من وقع منه الضرر ان كان صبيا غير مميز او مجنون جاز للمحكمة ان تلزم الولي او القيم او الوصي بمبلغ التعويض على ان يكون لهذا الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر.
– 3عند تقدير التعويض العادل عن الضرر لا بد للمحكمة ان تراعي في ذلك مركز الخصوم).
[16])_حيدر حسين كاظم الشمري ،المختصر في احكام الزواج والطلاق واثارهما في التشريع العراقي والفقه الاسلامي،دار الوارث للطباعة والنشر ،كربلاء ،2019،ص178.
[17])الشيخ فاضل الصفار، فقه الاسرة ،مركز الفقاهة للدراسات والبحوث الفقهية،بيروت ، 2006 ص67.
[18])_عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964،ص 117.
[19])_امال بكوش ،تعويض الفرص الفائتة في اطار الالتزام بالتبصير الطبي ، مصدر سابق ،ص209
[20]) ينظر قرار محكمه احداث كربلاء للعدد 45 في 2024/2/7
[21]) ينظر قرار محكمه احداث كربلاء للعدد 115 جيم حاء في 2024/3/4
[22]) ينظر قرار محكمه الاحداث رقم 43 حاء في 2024/2/21
[23]) ينظر قرار محكمه الاحداث 84 حاء في 2024/2/21
[24]) ينظر قرار محكمه الاحداث كربلاء للعدد 47 حاء في 2024/2/20
[25]) أشار اليه_ عبدالقادر محمد القيسي ، حق المتهم الحدث في محاكمة عادلة ، المكتلة القانونية ، بغداد ، 2013 ، ص12
[26]) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح ، مطبعة بيروت ، لبنان، 1978،ص125.
[27]) زهراء مبروك عبدالله، احكام الولاية عل اليتيم فقها وقانونا بحث منشور في مجلة الحقوق كلية قانون جامعة مستنصرية العدد 45 حزيران 2023، ص 477.
[28]) عبدالحكيم فوده ، موسوعة الاسرة للاحوال الشخصية للولاية على النفس والمال في ضوء الفقه وقضاء النقض ، ط5، المكتب الدولي للموسوعات القانونية ، الاسكندرية ،2009، ص 125.
[29])_زهراء مبروك عبدالله، احكام الولاية عل اليتيم فقها وقانونا ،مصدر سابق، ص 479.
[30]) عز الدين ميرزا ناصر العباسي ، حقوق الطفل دراسة مقارنة بين الشرعية والقانون الوضعي، مكتبة الجيل العربي ،موصل ،العراق ، 2008 ،ص 42.
[31]) زهراء مبروك عبدالله، احكام الولاية عل اليتيم فقها وقانونا ،مصدر سابق ، ص8 47.
[32]) ينظر نص المادة(101)من القانون المدني العراقي(– 1 للمحكمة ان تأذن للصغير المميز عند امتناع الولي عن الاذن وليس للولي ان يحجر عليه بعد ذلك –2 وللمحكمة بعد الاذن ان تعيد الحجر على الصغير.)
[33]) حيدر حسين كاظم الشمري ،مصدر سابق ،ص109
[34]) ينظر الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من قانون رعاية الاحداث رقم(76) لسنة1983 المعدل(يعتبر وليا، الاب والام أو أي شخص ضم اليه صغير أو حدث أو عهد اليه بتربية أحدهما بقرار من المحكمة المادة).
[35])(ينظر المادة (31) من قانون رعاية الاحداث رقم(76) لسنة1983 المعدل التي تنص (على محكمة الاحداث أن تقرر سلب الولاية على الصغير أو الحدث اذا حكم على الولي بجريمة من الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة أو باحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة البغاء وكان الصغير أو الحدث هو المجنى عليه في جميع هذه الجرائم)
[36])اصدرت المحكمةقرارهابضم ناقص الاهليةالى الولي(ص)،ينظرقرارمحكمةاحداث كربلاءللعددضم2023 في2024/3/19
[37]) ينظر نص المادة(26) من قانون اصول محاكمات الجزائية العراقي التي تنص (على المحكمة المدنية وقف الفصل في الدعوى حتى يكتسب القرار الصادر في الدعوى الجزائية درجة البتات).
[38])تنص المادة(28) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 سنة 2017 (يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لاتقل عن (10000000) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (3000000) ثلاثين مليون دينار كل من ارتكب احد الأفعال الآتية: اولا: حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو تملك مودا مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن جدول رقم (1) من هذا القانون أو نباتا من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون.

[39])نص المادة (204)من القانون المدني على إنه " كل تعد يصيب الغير بأي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض."
[40]) ابراهيم سيد احمد ، التعويض عن الاضرار الادبية، دار الكتب والدراسات العربية ،الاسكندرية ،2016،ص25.
41) ينظر المادة(44/الفقرة السادسة) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969المعدل (اذا تعدد المدعى عليهم واتحد سبب الادعاء او كان الادعاء مرتبطا جاز اقامة الدعوى عليهم بعريضة واحدة
[42]) عبد الحكم فوده ،الدفع بعدم جواز نظر الدعوى المدنية ،منشأة المعارف بالاسكندرية ، 2007،ص153 .
[43]) ينظر المادة(44/الفقرة الاولى) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969المعدل (كل دعوى يجب أن تقام بعريضة).
[44]) ينظر نص الفقرة الثالثة من المادة (46) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969المعدل(يجب أن تشتمل عريضة الدعوى على البيانات 3/ اسم كل من المدعي والمدعى عليه ولقبه ومهنته ومحل اقامته . فإن لم يكن للمدعى عليه محل اقامة معلوم فآخر محل كان به) .
[45]) سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، مصدر سابق ، ص143 .
[46]) نص المادة(203)من القانون المدني العراقي (في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح اوأي فعل ضارآخر يكون من احدث الضرر مسؤولاً عن تعويض الاشخاص الذي كان يعيلهم المصاب وحرموا من الاعالة بسبب القتل والوفاة).
[47]) حسن علي الذنون ، شرح القانون المدني العراقي احكام الالتزام ، توزيع المكتبة القانونية ، بغداد ، 2007 ، ص29.
[48])المادة (68)من قانون المرافعات العراقي(للمدعي عليه ان يقدم من الطلبات المتقاربة ما يتضمن المقاصة او أي طلب اخر يكون متصلا ب الدعوى الاصلية بصلة لا تقبل التجزئة) .
[49]) ينظر نص المادة(46) من قانون المرافعات العراقي.
[50]) ينظر المادة (50 /الفقرة الاولى)من نفس القانون (اذا وجد خطا او نقص في البيانات الواجب ذكرها في عريضة الدعوى من شانه ان يجهل المدعى به او المدعى او المدعى عليه او المحل المختار لغرض التبليغ بحيث لا يمكن اجراء التبليغ بطلب من المدعى اصلاحه خلال مدة مناسبة والا تبطل العريضة بقرار من المحكمة).
[51] أحمد خليل ، أصول المحاكمات المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005 ، ص 190 ،كذلك ينظر محمد سعيد عبد الرحمن،الحكم القضائي،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2011،ص17.
[52]) ينظر قرار محكمه الاحداث 2 ح 2024 في 2024/1/7
[53]) ينظر قرار محكمه احداث كربلاء 71 ح في 2024/2/21
[54]) ينظر قرار محكمه الاحداث 11 ح 2024 في 2024/1/17
[55]) ينظر قرار محكمه الاحداث 46 حاء 2024 في 2024/2/7
[56]عزيز كاظم جبر، الضـــــرر المرتد، مصدر سابق ، ص 23 .
[57]) ينظر المادة(205) من القانون المدني العراقي(1-يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض،2-ويجوز إن يقضى بالتعويض للازواج وللاقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب،3-ولا ينتقل التعويض عن الضرر الادبي الى الغير الا اذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق او حكم نهائي).
[58] عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، مصدر سابق ، ص 536. محمد سعيد عبد الرحمن،الحكم القضائي، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،2011 ، ص 19 .
[59]ومن ثم اصبح لدينا ضرر منفصل عن الضرر الاصلي الا وهو الضرر المرتد ، للتفاصيل .حسن حنتوش ، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان- الاردن ، 1999،ص 23.
[60]) طارق كاظم عجيل ،تطويع التعويض في ظل التحولات الاقتصادية ،دراسة في المسؤولية التقصيرية ،الموقع الالكتروني .https://www.hjc.iq/view7 تاريخ 2021/12/22.
[61])غني حسون طه ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، بغداد ،1971 ، ص 487 .
[62]) د. أكرم فاضل سعيد، تأسيس تطبيقات المسؤولية المدنية عن الإصابات الجسدية على عنصر الضرر، بحث منشور في مجلة القانون والقضاء ،العدد السابع ،2011 ص5 . ابراهيم سيد احمد ، التعويض عن الاضرار الادبية، دار الكتب والدراسات العربية ،الاسكندرية ،2016،ص57.
[63]) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوجيز في شرح القانون المدني، ط2 ، ج1 ، نظرية الالتزام بوجه عام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 ،ص325.
[64]) وفق لأحكام المادة(28 / اولا) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 من سنة 2017 ينظر قرار محكمة جنايات كربلاء بقرارها بالعدد 84 في 2/9 / 2020 حكمت بالسجن المؤبد وغرامة وفقا لاحكام المادة(28)من قانون المخدرات قرار غير منشور.

[65]) حسب قرار محكمة جنايات كربلاء بالعدد 414 في 29 /5/ 2019 قرار غير منشور. وقد اصدرت نفس المحكمة حكم اخر اقل من الاول لأسباب وجدتها المحكمة تستوجب التخفيض وتبحث المحكمة في اسباب الادمان او التعاطي ثم ترتب الحكم المناسب مع كل حالة، كما ان هذا التدرج في العقوبات التي تفرض على المتعاطي هي حالة صحية اذ ما قورنت بالقوانين السابقة والتي كانت تشدد الجراء في حين اعتبر القانون الحديث جريمة المتعاطي للمخدرات جنحة وليست جناية وحدد العقوبة في اغلب الاحوال بما لا يزيد عن ثلاثة سنوات كأقصى عقوبة وقد حكمت محكمة جنايات كربلاء على المدان (ع) بالحبس لمدة سنة واحده بالإضافة الى غرامة مقدارها خمسة ملايين دينار وذلك وفق لأحكام المادة(32) من قانون المخدرات رقم 50 من سنة 2017 اذ رات المحكمة بان التعاطي اخف انواع الجرائم المتعلقة بالمخدرات حسب قرار محكمة جنايات كربلاء بالعدد 308 في 5/26 /2019 قرار غير منشور.

[66])د احمد عبيد جاسم ، التفاصيل الفقهي للقانون المدني ، الطبعة الاولى ،منشورات زين الحقوقية ،لبنان ، 2013،ص171. عماد احمد ابو صد ،مسؤولية المباشر والمتسبب ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ،2011 ،ص25.

[67]) عماد احمد ابو صد ،مصدر سابق،،ص69.

[68]) ومثال على ذلك ان يحفر احدهم حفرة بالطريق ويأتي اخر ويدفع غيره فيها ويسبب له ضرر فهنا حافر الحفرة تسبب بالحادث ولكن ليس هو من باشر العمل د احمد عبيد جاسم ، مصدر سابق،ص163. مثال على ذلك أيضا من يلحق ضررا بشخص اخر نتيجة ضربه او اتلاف أمواله بينما المتسبب فيكون اثر الفعل بالضرر وليس الفعل نفسه ا.د. مصطفى الزلمي ،اصول الفقه في نسيجه الجديد، ج 2 ،المكتبة القانونية، بغداد ، 2013، ص 209.

[69]) (الْمَادَّةُ 90) : إذَا اجْتَمَعَ الْمُبَاشِرُ وَالْمُتَسَبِّبُ أُضِيفَ الْحُكْمُ إلَى الْمُبَاشِرِ ،شرح المجلة ،سليم باز اللبناني ،ط3، دار احياء التراث العربي، بيروت ،بلا سنة طبع، ص514 .

[70]) شار اليه محمد عبد الصاحب ، المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة كربلاء ، 2018 ، ص 279، ، د. ابراهيم الدسوقي ابوالليل ، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ،1995 ،ص136.

[71]) أنظر الموسوعة الفقهية، المصدر السابق، الجزء الثلاثون، ص14. كذلك ينظرالمادة 93 من مجاة الاحكام العدلية (الْمُتَسَبِّبُ لَا يَضْمَنُ إلَّا بِالتَّعَمُّدِ).

[72]) ينظر نص المادة 186 من القانون العراقي نصت على (1 - إذا أتلف أحد مال غيره أو أنقص قيمته مباشرةً أو تسبّباً، يكون ضامناً، إذا كان في إحداثه هذا الضرر قد تعمّد أو تعدّى. 2- وإذا اجتمع المباشر والمتسبّب ضَمِنَ المتعمد أو المتعدي منهما، فلو ضمنا معاً كانا متكافلين في الضمان) .

[73]) حيدر حسين كاظم الشمري ،المختصر في احكام الزواج والطلاق واثارهما في التشريع العراقي والفقه الاسلامي،دار الوارث للطباعة والنشر ،كربلاء ،2019،ص189،عبد الفتاح احمد ابو كيله، الفحص الطبي قبل الزواج والاحكام الفقهية المتعلقة به، دار الفكر الجامعي الاسكندرية،2016،ص287.

[74]) اذ يتم قبول الاحداث في هذا المعهد للتفاصيل ينظر شروط القبول في المعهد ضمن الفقرة السادسة من قانون معهد إعداد مفوضي الشرطة رقم (21) لسنة 2023 (-حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بجناية غير سياسية أو جناية أو جنحة مخلة بالشرف)

[75]) نظر القضاء العراقي لاحدى القضايا المتضمنة قيام عدد من الاحداث(عبدالله سجاد خزعل مع المتهمين رعد سعد ومقتدى زهير) بجرائم مركبة متمثلة بتعاطي المخدرات ومن ثم القيام بجرائم الاغتصاب ضد المتضرر الحدث (ليث)للتفاصيل قرار محكمة احداث كربلاء ذي العدد 11ح/ بتاريخ 2024/1/17 قرار غير منشور

[76]) سوره الشعراء الاية 96 .

[77]أنظر نص المادة (32) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 (المعدلة بموجب القانون رقم 10 لسنة 2016) من قانون المرافعات المدنية على ما يأتي: "تختص محكمة البداءة بالنظر في ما يأتي: الدعاوى كافة التي تزيد قيمتها على مليون دينار، والدعاوى التابعة لرسم مقطوع، والدعاوى غير مقدرة القيمة والدعاوى كافة التي لا تختص بها محكمة البداءة بدرجة أخيرة او محكمة الاحوال الشخصية ويكون حكمها بدرجة أولى قابلا للاستئناف بموجب أحكام المادة (185) من هذا القانون، وفيما عدا ذلك يكون بدرجة أخيرة قابلا للتمييز مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى."

[78]) تنص المادة (217) من القانون المدني العراقي والتي تنص على (1-إذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك والمتسبب2-ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الاحوال وعلى قدر جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم، فان لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي).

[79]) حسن علي الذنون ، شرح القانون المدني العراقي احكام الالتزام ، توزيع المكتبة القانونية ، بغداد ، 2007 ، ص88. و د. عصمت عبد المجيد بكر ، احكام رعاية القاصرين ،المكتبة القانونية ،بغداد ، 2009 ،ص46.

المصادر

اولا/ الكتب

1. موفق حماد عبد ، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، دار السنهوري ، لبنان بيروت 2018
2. السيد ابو عطية ، نحو نظرية اسلامية جنائية للقضاء على ظاهرة المخدرات ، مؤسسة الثقافة الجامعية مصر ، الاسكندرية 1992 ،
3. هاني عبد القادر عمارة ، السموم والمخدرات بين العلم والخيال
4. عايد علي الحميدان ، اثر الحروب في انتشار المخدرات- ، الطبعة الاولى ، الاكاديميون للنشر ،الاردن ، عمان 2014
5. الجنرال طوني زيني، معركة السلام، العبيكان، الرياض ،2009.
6. عبد الوهاب الكيالي ، كامل زهيري ، الموسوعة السياسية ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ، 1974 ،
7. د .علي كاطع حـاجم ،التعويض عن الاضرار الناشئة من اخطاء العمليات العسكرية وفق القانون المدني العراقي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة،مطبعة الفتح ،بغداد ،2022،
8. علي كاطع حاجم ،مسؤولية رجل الشرطة عن حفظ الأمن الوطني،مطبعة الفتح ، بغداد،2017 ،

ثانيا/ بحوث

1. د.مسلم طاهر حسون ،التدابيرالدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية /بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة ،العدد 66 ج1،حزيران 2022
2. د،براء منذر كمال ود نغم حمد علي ،الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية في قانون مكافحة المخدرات رقم 50 لسنة 2017بحث منشور في مجلة الحقوق جامعة تكريت المؤتمر الدولي الرابع 2019

ثالثا/ الاطاريح والرسائل

1) عبد العزيز رمضان علي الخطابي الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستيرمقدمه إلى مجلس كلية القانون – جامعة الموصل ،2004
2) حسين علي جبار ، السياسة الوقائية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، رقم 50 ، سنة 2017 ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة تكريت 2020 ،
3) خالد صدام الزيدي ،أمن المجتمع 0والدولة ،أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الفقه جامعة الكوفة ،2009 .
4- رعد ادهم عبد الحميد،المسؤولية المدنية لرجل الشرطة ،اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد، كلية القانون ،2000
5- وليد مرزة المخزومي، سلطة الإدارة في حماية الأمن الوطني وحماية حقوق الاجانب قبلها،أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد،2000.

رابعا/ القرارات القضائية

1. قرار محكمة جنايات كربلاء بالعدد 76 في 1/30 /2019 قرار غير منشور.
2. قرار محكمة جنايات كربلاء بالعدد 391 في 5/22 /2019 قرارغير منشور
3. قرار محكمة جنايات كربلاء بالعدد 414 في 29 /5 /2019 قرار غير منشور.
4. قرار محكمة قوى الامن الداخلي الثانية للمنطقة الثالثة بالعدد 101في 2019/2/19 قرار غير منشور.
5. قرار محكمة جنايات كربلاء بالعدد 308 في 5/26 /2019 قرار غير منشور.
6. محكمة جنايات كربلاء بقرارها بالعدد 84 في 2/9 / 2020 قرار غير منشور.

خامسا/القوانين :

1) قانون المخدرات العراقي رقم 50 لسنة 2017
2) قانون المخدرات العراقي رقم 68 لسنة 1965
3) الدستور العراقي لعام 2005 .
4) قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971
5) قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل
6) قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971
7) قانون واجبات رجل الشرطة رقم 176 لسنة 1980
8) القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 .

سادسا/الموقع الالكتروني

https://ar.wikipedia.org/wiki/

1-علي راشد (١٩٩٦). اختيار المعلم وإعداده، دار الفكر العربي، القاهرة. و حسين رشوان (١٩٩٧). العلاقات الإنسانية في مجالات على النفس - علم الاجتماع - علم الإدارة، الإسكندرية المكتبة الجامعي الحديث.

https://www.unesco.org/ar/briefالامم المتحدة اليونسكو

https://moi.gov.iq/?page=46 الموقع الرسمي لوزارة الداخلية.